أثر الضم الاجباري في جنسية الأشخاص (دراسة مقارنة)

The effect of compulsory annexation on the nationality of persons (A comparative study)

أ.د. أحمد حسين جلاب الفتلاوي

استاذ القانون الدولي الخاص

نهى زهير كردي العابدي

طالبة ماجستير في كلية القانون _جامعة الكوفة

الكلمات الافتتاحية:
القانون الدولي الخاص، الجنسية، الاجبار، القانون الخاص

Keywords:
The effect , compulsory annexation , the nationality , persons

Abstract

The impact of compulsory annexation on the nationality of persons is one of the important reasons that accompany societies in the past and in the present. Significant nationality of (residents of the relevant region).This research is an attempt in the way of studying the nationality of persons and knowing their rulings based on the importance of compulsory annexation on the practical and scientific levels, as it affects the nationality of persons, that is, it regulates the legal relationship with the country to which they belong, and it appears that "compulsory annexation" has a realistic effect on the nationality of persons, including what is Negative, including what is positive

الملخص

إن أثر الضم الإجباري في جنسية الأشخاص من الأسباب المهمة التي تواكب المجتمعات قديماً وحديثاً أذ أدت التغيرات التي أصابت المجتمع الدولي بسبب الحروب والنزاعات الدولية الى تغير السيادة على الإقليم المضموم بالقوة ، مما أدى الى تغيير خارطة الدول نتيجة انضمام دولة الى دولة أخرى، مما ترك أثاراً كبيرة في جنسية الأشخاص من (المتوطنين على الإقليم المعني).إن هذا البحث محاولة في طريق دراسة جنسية الأشخاص ومعرفة أحكامهم بالإستناد الأهمية التي يتمتع بها الضم الإجباري على الصعيدين العملي والعلمي كونهُ يمس جنسية الأشخاص أي ينظم العلاقة

القانونية بالدولة التي ينتمون اليها ، ويظهر أن "الضم الإجباري" يرتب أثراً واقعياً في جنسية الأشخاص منها ما يكون سلبياً ومنها ما يكون ايجابياً.

المقدمة

أولاً : أفكار عامة

إن من أهم آثار الضم الإجباري هو إعادة توزيع الأفراد المتوطنين في الإقليم المنضم وإن ما تنتجه هذه الأصول من آثار فيما يخص جنسية الأشخاص موضوع مهم يستحق البصر والتروي، فمثلا اذا كنا أمام ضم إقليم أو جزء من إقليم الى دولة قائمة بنفسها باستخدام القوة فما الجنسية التي ستثبت للأشخاص وهذا الضم الذي بأثره في الأشخاص سيكون مشابه لحالة التجنس أم لا ، وما أثره بالنسبة الى الزوجة والأولاد باختلاف الآراء في الأثر الجماعي الذي سيشمل أفراد الأسرة بأكملها ، فإن هذه الأسئلة وغيرها سنحاول التعرف عليها وإجابتها من خلال هذا البحث وعلى النحو الذي سيظهر لاحقا .**ثانياً : أهمية الدراسة :** إن الأهمية العملية في هذه البحث تكمن في تمكين الأشخاص المتوطنين في إقليم دولة ما لمعرفة الآثار القانونية في جنسيتهم في حالة الضم الإجباري من جانب، ومن جانب آخر ستكون معين حقيقي للحكومات في التعرف على تلك الآثار وبالتالي حل المشاكل التي قد ترافق تحقق الضم الإجباري .

ثالثاً : أسباب اختيار الدراسة :إن الدافع الأساس لهذه الدراسة هو الاهتمام الشخصي للباحثة بمواضيع القانون الدولي وعلى وجهه الخصوص موضوع الجنسية، وعلى صعيد الموضوع واختياره للبحث في هذه الدراسة لقلة البحوث القانونية في الموضوع، وتمييزاً له عن موضوع خلافة الدول في نطاق القانون الدولي العام ، وتمكين القارئ الكريم من الوصول الى المعرفة العلمية والعملية بجميع آثار واقعة الضم الإجباري في جنسية الأشخاص .

رابعاً : نطاق الدراسة :إن نطاق الدراسة يتحدد بدراسة أثر الضم الإجباري في الأشخاص الطبيعيين من دون المعنويين، ولتركيز البحث عن آثار الضم الإجباري في جنسية الأشخاص، وكذلك ستتحدد بمعرفة الأثر الذي سيترتب في ضم إقليم أو جزء من إقليم الى دولة قائمة بنفسها.

خامساً : مشكلة الدراسة :إن مشكلة البحث تظهر من خلال عدم وضوح آثار الضم الاجباري في جنسية الأشخاص سواءً في القانون العراقي أم في القوانين المقارنة .

سادساً : منهجية الدارسة : إن موضوع بحثنا اعتمد في تحليل المادة العلمية المتعلقة به على المصادر الأصلية للباحثين المتقدمين والمتأخرين إلى جانب الإفادة من بعض تتبع موقف القوانين المعاصرة، وأنظمة بعض الدول المتعلقة بالموضوع للإحاطة بالجوانب القانونية له وأتباع المنهج المقارن، أذ تم المقارنة بالقانون المصري، والقانون الفرنسي قدر

تعلقهما بالموضوع، وكذلك تم وضع الأمثلة من بعض القوانين العربية، وغير العربية على سبيل الاستشهاد كما سيظهر لاحقاً.

سابعاً: التقسيم الشكلي :إن البحث في موضوع أثر الضم الاجباري في جنسية الأشخاص قسم على مبحثين المبحث الاول فقد تناولنا فيه أثر الضم الاجباري في جنسية الأشخاص وتم تقسيمه على مطلبين تناولنا في المطلب الأول أثر الضم إلاجباري في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه أثر الضم إلاجباري في غير المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أما المبحث الثاني فقد تم الكشف فيه عن أثر الضم إلاجباري في جنسية الأشخاص ، وذلك في مطلبين وقد تضمن المطلب الأول فقد الأشخاص لجنسية الدولة الأم قسراً، . اما المطلب الثاني أثر اكتساب الأشخاص لجنسية الدولة الضامة قسراً، ثم نختم دراستنا المتواضعة هذه بخاتمة سنتطرق فيها إلى أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات وما نطمع الى تحقيقه من مقترحات، واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول :أثر الضم إلاجباري في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها

إن التغيرات التي تقع على الدولة لا تمس الشخصية القانونية لدولة ما ، ولا تؤثر في قدرتها على مباشرة اختصاصها الدولي ومنها التغيرات التي تقع على التكوين الإقليمي أو تنظيم الحكومة...الخ، بينما هناك تغيرات تؤثر مباشره في الشخصية القانونية للدولة، وتنتقص من مباشرة اختصاصها، مما يؤدي إلى نقل الحق في ممارسة الاختصاص من سلطة الدولة الأم إلى سلطة الدولة الجديدة وذلك باستعمال القوة على الدولة المضمومة، مما يؤدي الى زوال الشخصية القانونية لها، وبالآتي يؤدي إلى فناء الدولة من المجتمع الدولي، وهذه الحالة ستحدد تبعية إقليم الدولة باكمله إلى دولة أخرى بالضم إلاجباري على الدول( ). لذا من هذه المقدمة سنقسم بحثنا على مطلبين أساسيين فسيكون المطلب الأول : أثر الضم إلاجباري في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أما المطلب الثاني: أثر الضم إلاجباري في غير المعاهدات والاتفاقيات الدولية كما يأتي :

المطلب الأول :أثر الضم إلاجباري في المعاهدات والاتفاقيات الدولية : تشير آثار مختلفة في الفقه الغربي والفقه الاشتراكي في موضوع الضم الاجباري إلى المعاهدات الدولية لخلافة الدول من حيث انتقالها بالوراثة الدولية من الدولة الزائلة كلياً الى الدولة الضامة وإذ قسم الفقهاء الغرب الاتفاقيات إلى نوعين من حيث أثرها في الضم إلاجباري المعاهدات القابلة للانتقال والمعاهدات غير القابلة للانتقال. إذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين أساسيين في الفرع الأول: أثر المعاهدات القابلة للانتقال، أما في الفرع الثاني : أثر المعاهدات غير القابلة للانتقال، وكالآتي:

الفرع الأول :أثر المعاهدات القابلة للانتقال: المعاهدات القابلة للانتقال هي المعاهدات التي تبرم بين مجموعة دول وتضع قواعد قانونية وموضوعية عامة تحقق المصلحة الدولية في

وقت الضم الإجباري للدولة منها المعاهدات الشارعة التي تنعقد بين عدة دول بالاتفاق عليها وتنشئ قواعد قانونية عامة مثالها اتفاقية لاهاي لعامي ١٨٩٩ _١٩٠٧، وكذلك عهد عصبة الأمم المتحدة، وميثاق الأمم المتحدة، فهذا النوع من المعاهدات لا ينقضي بفناء الدولة الكلي مباشرة وقت وقع التوارث الكلي بالضم، وإنما ينتقل أثر تلك الحقوق والألتزامات من الدولة المضمومة بالقوة إلى الدولة الجديدة؛ تحقيقا للمصلحة العامة وللأغراض التي عقدت المعاهدة من أجلها، لذا فإن آثار التغييرات التي تقع في كيان الدولة لا يمكن أن يعد سبباً لتعطيل المصلحة العامة التي أقامت المعاهدة على تنظيمها( ) . تطبيقاً على ذلك معاهدة سان جرمان المبرمة لعام ١٩١٩ م على وفق المادة(٣٤)، ومعاهدة توريانتو ١٩٢٠ م على وفق المادة (٢١٧) التي قضت بانتقال عدد من المعاهدات الشارعة بالضم الإجباري ( )، ويلاحظ ايضا أن هناك معاهدات شارعة تنتقل بالتوارث الدولي المعاهدات المرتبطة بإقليم الدولة الزائلة ارتباطاً مباشراً كالمعاهدات التي تنظم الحدود ، والمعاهدات التي تنظم شؤون الدولة فيما يخص المواصلات والأنهار الدولية؛ فإنها تنتقل الى الدولة الجديدة الضامة مثالهُ المعاهدات المنعقده بين دولة الكونغو ودولة فرنسا التي تضمنت قيداً خاصاً يشترط الأولوية في الرعايا لمعاملة الفرنسيين بالدولة المضمومة الكونغو في عام ١٨٨٤م ، ثم انتقل هذا القيد الأولوية في الرعايا إلى دولة بلجيكا عام ١٩٠٨م عندما ضمت فرنسا بلجيكا بالقوة( ) . أما فيما يخص المعاهدات ذات الطابع الإقليمي والعيني فإن المعاهدات الإقليمية التي ترسم حدود الدولة المضمومة يكون أثرها مستمراً ، بينما المعاهدات التي أبرمتها الدولة الضامة تتسع لتشمل المعاهدات الدولية المضمومة في حالة وجود اتفاق سلمي بينهما( )، ولكن الذي نحن بصدده هي حالة عدم وجود اتفاق بين الدول في المعاهدات المبرمة وقت الضم الإجباري نتيجة استعمال القوة، إذ أوضحت اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات و كذلك الممارسات الدولية والقضاء الدولي على مبدأ ثبات الحدود الدولية وتمامها، بأن يجب أحترام الحقوق والألتزامات الدولية التي أقرتها المعاهدات الدولية التي ترتبط بنظام الحدود بحيث يجب توارثهما، من دون أن تتأثر بالتوارث الدولي بين الدول ( )،إذ أشارت المادة(١١) من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات في عام ١٩٧٨ م على ما يأتي "توارث الدول لا يؤثر بذاته على: (أ)_ حدود إقامتها معاهدة دولية ،أو (ب)_ الحقوق والالتزامات التي إقامتها معاهدة دولية تتعلق بنظام حدود"( )، أما معاهدة فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ م أأضحت على عدم جواز ان يتغير أي عنصر جوهري في أي حال من الأحوال في المعاهدات الدولية خاصة تلك التي تتعلق بالحدود وقت الضم الإجباري للدولة( )، وقد أوضحت اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ بأن لا تتأثر اتفاقية فينا ذات الطابع العيني بمسألة الضم الإجباري باعتبارها معاهدة مرتبطة بالدولة منها معاهدة المواصلات الدولية والمعاهدات الخاصة بالمناطق منزوعة السلاح ومعاهدات استغلال الانهار الدولية حيث لا يؤثر الضم الاجباري

في المعاهدات ذات الطابع العيني إذا فهذه النوع من الاتفاقيات تأخذ ذات الأثر المشار اليه في اتفاقيات الحدود وانظمتها ولا يجوز للدولة الضامة وقت الضم الإجباري أن تتنصل من التزاماتها الدولية، ولا يستثنى من ذلك سوى الاتفاقيات الخاصة بإقامة قواعد عسكرية أجنبية في الدولة المضمومة، فهذه النوع من الاتفاقيات لا تلتزم بها الدولة الضامة ( )،إذ أشارت المادة (١٢) من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات في ١٩٧٨م إلى أن "الأنظمة الإقليمية الأخرى ١- خلافة الدول لا تأثر على مثل هذا النوع (أ) الألتزامات المتصلة باستخدام أي إقليم، أو لغرض قيود على استخدامه، أنشئ بموجب معاهدة لصالح أي إقليم دولة أجنبية، وتعتبر المترتبة على الأرضي في المسألة:(ب)حقوق أنشئ بموجب معاهدة لصالح أي من الإقليم وفيما يتعلق باستخدام، أو أي فرض قيود على استخدامها، في أي إقليم دولة أجنبية، وتعتبر المترتبة على الأرضي٢_ خلافة الدول لا تأثر على مثل هذا النحو:(أ) الألتزامات المتصلة باستخدام أي إقليم، أو لغرض قيود على استخدامه، أو أنشئ بموجب معاهدة لمصلحة مجموعة من الدول أو من جانب جميع الدول وفيما يتعلق باستخدام أي إقليم، أو لغرض قيود على استخدامها، ويعتبر ربط لتلك الأراضي٣_ لأحكام هذه المادة لا تنطبق على الالتزامات التعاهديه للدولة السلف والتي تنص على انشاء قواعد عسكرية أجنبية على الأراضي التي لخلافة الدول" ( ) .

وجب الاشارة أن الفقه الاشتراكي الخاص بمسائل الضم الدولي للمعاهدات يقر بإن على الدولة المضمومة قسراً هي التي تقرر بشأن مصالحها الوطنية وما ينسجم في الوقت ذاته مع مبادئ وقواعد القانون الدولي هذا فيما يخص المعاهدات الشارعة، وإن القانون الدولي لا يجيز أن تكون إرادة الدولة أو مجموعة من الدولة على إرادة دولة معينة، أما المعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة الضامة، فإذا طبقت إرداه الدولة المضمومة قسراً، فهذا لا ينسجم بالتأكيد مع مصالحها القانونية ولا يترتب آثار عن الضم الإجباري وهذا ما يؤدي إلى إهدار الدولة في تقرير المصير ويبدأ ذلك من سيادتها واستقرارها إلى مصادر ثروتها الطبيعية( ). أما المعاهدات الأخرى غير المتفق على أحكامها فهنالك من يرى أن الدولة الضامة نتيجة الضم الإجباري بالقوة القسرية ترتبط بمعاهدات الدولة المضمومة الا ما كان منها غير قابل للانتقال، أما المعاهدات التي تكون الدولة الضامة بالقوة طرفا فيها بمجرد حدوث الضم الإجباري فإن أحكامها تطبق تلقائيا على الدولة المضمومة جبراً . الا إذا كان هناك بند أو نص قانوني يشير الى خلاف ذلك على إن المعاهدة مقصورة على الدولة المتعاقدة وقت التعاقد( ) . ويبدو أن آثار الحدود في الضلم الإجباري لا يمكن أن تحقق نتيجة كأثر لضم الإجباري ؛ لبعد هذه المناطق اضافة إلى تعذر الوصول إليها إذا كانت تلك المناطق غير متصلة اتصالاً مباشراً وقت حصول الضم بالقوة؛ ولكن من الممكن أن تكون هناك آثار الضم الإجباري في معاهدات الحدود والمعاهدات السياسية الأخرى عند حدوث الضم الإجباري للدولة المضمومة والدولة الضامة وكان هناك اتصال مباشر بين الدولتين لا

يفصلهما سوى الحدود فهنا من الممكن أن تكون هناك نتائج تتغبير بها حدود الدولة وتتوسع بها الرقعة الجغرافية للدولتيين .

الفرع الثاني:أثر المعاهدات غير القابلة للانتقال : إن المعاهدات غير القابلة للانتقال تقوم على أساس الاعتبار الشخصي الذي يربط بين جميع الدول الملتزمة بالمعاهدة والتي يدفعها إلى التعاقد، فإذا أنقضى الاعتبار الشخصي لإحدى الدول نتيجة استعمال القوة في ضم الدولة، سيترتب بذلك أثر قانوني بعدم إبقاء المعاهدة؛ لأن زوال الدولة بالضم القسري يؤدي إلى زوال هذا الاعتبار الشخصي وبالآتي تنقضي المعاهدة ولا تنتقل إلى الدولة الضامة ضماً كلياً باستعمال القوة، ومن هذه المعاهدات:(المعاهدات السياسية ومعاهدات التحالف، ومعاهدات الضمان، والمعونة المتبادلة، ومعاهدة الحياد، والتحكيم) وكذلك المعاهدات العقدية يشملها هذا الأثر ومنها: (المعاهدات الاقتصادية والمعاهدات التجارية) ( ). عند حدوث الضم الإجباري فإنه سيؤدي إلى تغيير في النظام[1]الخاص للدولة الأم بصورة كاملة؛ لكن هذا التغيير لا يؤثر في استمرار الشخصية القانونية لها في المجتمع الدولي، لذا إقتضى البحث عن مصير المعاهدات المبرمة هل ستلتزم بها أم تعد لا وجود لها نتيجة الضم الإجباري من قبل الدولة الجديدة يتضح ان السيطرة الكاملة على أراضي الدولة الأم بأكملها سيمنح الدولة الضامة بالضم الإجباري السلطة لتقرير طبيعة نظام الدولة الجديدة في ضوء مصالحها القومية في الالتزامات التي كانت على الدولة المضمومة جبراً أو عدم الالتزام بذلك إذ تستطيع الدولة الجديدة أن تقوم بإلغاء المعاهدات القديمة التي أبرمتها هذه الدولة التي تتناقض مع سيادتها، تطبيقاً على ذلك دولة كوبا قامت بإلغاء المعاهدات مع الولايات المتحدة الامريكية لقيامها بإقامة القواعد العسكرية بكل منطقة تخص دولة كوبا وبذلك قامت برفض المعاهدة العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية مع دولة كوبا عام ١٩٥٤م( ) . ففي مسألة انتقال الحقوق والواجبات على المعاهدات للدولة الضامة مباشرةً كأثر لانقضاء الشخصية القانونية للدولة برز اتجاهان، الاتجاه الأول: يقول عدم انتقال الحقوق والالتزامات في مثل هذه المعاهدات نتيجة الضم الإجباري الكلي؛ لأن تلك المعاهدات ستعتبر منتهية بزوال الشخصية القانونية للدولة ولا تعتبر مثل هذه المعاهدات ملزمة لأي طرف فيها لذا تسقط تلك المعاهدات بزوال الكلي للدولة بالضم القسري( ). وهناك اتجاه يذهب إلى اعتبار أن الدولة الأم حتى وإن أنقضت شخصيتها القانونية كلياً فتبقى ملزمةً بها باعتبار أن عنصر الشعب موجود، وهو مبرر لقيامها لذا تنتقل هذا المعاهدات كأثر للضم القسري للدولة الجديدة هذا ما نادى به الفقه الامريكي( ). ويبدو أن ما ذهب اليه الاتجاه الأول هو الصائب كون أن انتقال الحقوق والالتزامات الخاصة بمسائل التجارة السياسية والحياد وغيرها لا يمكن أن تنتقل إلى الدولة الضامة وذلك باعتبار أن الدولة المضمومة قد زالت من الوجود فتسقط تلك المعاهدات بمجرد حدوث الضم الإجباري، وإن ما ذهب اليه الاتجاه الثاني بقوله: أن عنصر

السكان موجود باعتباره يقوم مقام الدولة الأم فهذا غير معقول ويمكن الرد عليه وإن كان عنصر السكان موجود، لا يمكن أن تنتقل هذه المعاهدات بوجود السكان؛ لأن هؤلاء سيكونون تابعين إلى الدولة الضامة بمجرد سقوط الدولة و إن تبعية السكان هؤلاء يعدمن أبرز الآثار التي ستقع بالضم الإجباري كما سنلاحظها في المبحث الثاني .

وتجب الإشارة إلى أن الممارسات الدولية لا تؤثر في وجود توارث دولي في المعاهدات وخصوصاً معاهدات التحالف؛ وذلك لكون تلك المعاهدات يكون لها الاعتبار الأولي للشخصية القانونية للدولة في انعقادها إذ يعد شخصية الدولة القانونية عنصراً جوهرياً في كيان الدولة( ).تطبيقاً لذلك عندما ضمتّ دولة اليابان دولة كوبا في عام ١٩١٠ م أعلنت اليابان بأن جميع المعاهدات التي أبرمتها دولة كوبا تعد زائلة وإن دولة اليابان لا تلتزم بها، وكذلك عندما ضمتّ الولايات المتحدة الأمريكية جزر هاوي لعام ١٨٩٨ م عدّت الولايات المتحدة الأمريكية جميع المواثيق الدولية التي أبرمتها هاوي لاغية وغير ملزمة لها( ). ويتضح مما سبق ذكرة عدم مشروعية الضم الإجباري الذي يحدث بالقوة المستعملة عن دولة معينه، فيترتب على ذلك أنهُ لا يمكن للمعاهدات المبرمة التي تفرضها الدولة الضامة على الدولة المضمومة أي أثرٍ قانوني في نقل الحق والألتزام إلا بالنسبة للمعاهدات القابلة للانتقال( ).

المطلب الثاني:أثر الضم الإجباري في غير المعاهدات والاتفاقيات الدولية

من خلال هذا المطلب سنقسم أثر الضم الإجباري في غير المعاهدات على أساس ثلاثفروع ، سيدرس في الفرع الاول: أثر أموال الدولة الزائلة، أما في الفرع الثاني: أثر محفوظات الدولة الزائلة وسيدرس الفرع الثالث: أثر الديون في زوال الدولة، وكالآتي :

الفرع الأول:أثر أموال الدولة الزائلة :أوضحت اتفاقية فينا لخافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها سنه١٩٨٣م في المادة (٨) تعريف ممتلكات الدولة بقولها "لأغراض مواد هذا الباب ، يراد بتعبير ممتلكات الدولة التي للدولة السلف الممتلكات والحقوق والمصالح التي كانت في تاريخ خلافة الدول، طبقاً للقانون الداخلي للدولة السلف ،ملكا لهذه الدولة"( )، أما قانون الاملاك الوطنية الجزائري قانون رقم (٤٠و٣٠) فيُ١٩٩٠ فقد أوضح تعريفاً للأملاك أو المال "هو جزء من إقليم الدول التي تمارس عليه سيادتها"( ).

ويبدو من صياغة هذه المادة أن هناك شروط فيما يتعلق بأموال أو أملاكها الدولة الأم أولاً: أن يتم انتقال ممتلكات أو أموال الدولة الأم من تاريخ خلافة الدول، ثانياً: أن تكون ممتلكات الدولة في تاريخ حدوث خلافة الدول ملكاً للدولة الأم، ثالثاً: أن تكون هذه الأموال محددة وفقاً للقانون الداخلي للدولة الأم . تجب الإشارة إلى إن عصبة الأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة منعت بل حظرت حدوث الضم الإجباري على أي دولة في الوقت الحاضر، وباعتبار أن تجارب حدوث الضم الإجباري الكلي قليلة في الواقع العملي والتطبيقي ونادراً ما نجد أن دولة قد أستولت على دولة أخرى، لذا لابد أن نبين نتائج الضم الإجباري الجزئي ثم على أثر تلك النتائج نخوض في معرفة نتائج الضم الإجباري الكلي للدولة.

تنتقل الحقوق المالية بالضم الكلي وكذلك الامتيازات وما يلحقها من ملحقات أخرى إلى الدولة الضامة. فقد ميز الفقهاء بين الأملاك العامة وبين الاملاك الخاصة عند حدوث الضم الجزئي فالأموال الخاصة العائدة إلى الأفراد لاتتأثر تلك الأموال بانتقال السيادة من دولة إلى دولة أخرى أي بما في معناه بقاء تلك الممتلكات بحوزتهم. أما الأملاك العامة فإنها تستدعي نقل السيادة من الدولة الأم إلى الدولة الضامة كالجسور والطرق والمؤسسات الحكومية ذات النفع العام كالمدارس والمستشفيات كأثر للضم. أما السكك الحديدية فقد ميز الفقه بينها إذا كانت تلك الأموال مملوكة للدولة الأم فإنها تنتقل من دون قيد إلى الدولة الضامة عند حدوث الضم الإجباري أما إذا كانت تلك السكك الحديدية مملوكة لشركة تقوم باستغلال تلك الأموال للمنفعة الخاصة فمن حق الدولة الضامة أن تمتلك تلك الأموال مقابل تعويض. أما فيما يخص أملاك الدولة الخاصة العائدة للدولة تبقى ملكيتها للدولة الأم؛ لأنها تعد بمثابة أموال الأفراد( ). وإن انتقال الأموال من الدولة إلى دولة أخرى عند حدوث الضم الإجباري سيفرض هذا التغيير مشاكل على الأنظمة القانونية التي كانت تتمتع بها الدولة القديمة وبين النظام الجديد الخاضع له. و إذ إن التغيرات التي تقع على الدولة بأكملها هل ستؤثر في الحقوق المكتسبة التي أشارت إليها مبادئ القانون الدولي أم ماذا؟ لذا اقتضى التمييز بين الحقوق العامة السياسية والاجتماعية المكتسبة وبين الحقوق المادية. فتعد الحقوق المكتسبة السياسية والاجتماعية مستمرة في النظام الجديد عند حدوث الضم الاجباري. اما الحقوق المادية فهذا النوع من الحقوق تنتقل الى النظام القانوني الجديد كأثر للضم وهي لا تتأثر بالتوارث الدولي كالحقوق العينية. والحقوق المتكونة عن طريق التعاقد. فهذه الحقوق المادية يشترط فيها توافر شرطين من أجل تمتعها بالحماية أولاً: أن يكون الحق مادي. ثانياً: وأن تكون هذه الحقوق تابعة للنظام القانوني للدولة الأم. أما فيما يخص الحقوق التي تبرم مع الدولة الأم فتبقى كما هي بعد الضم الاجباري كونه يتبع مبدأ الأحترام المتبادل في ظل الممارسات الدولية( ). وتقتصر واقعة الضم الإجباري على ممتلكات الدولة الأم أي لا يؤثر الضم الإجباري على الممتلكات التابعة للدولة الثالثة( ) . أما الأمتيازات التي تبرمها الدولة المضمومة مع شركات استثمار أموال الدولة فهذه الأمتيازات التي تمنح بموجب القانون الداخلي فلا تخضع لتغيير السيادة ولاسيما الاستثمارات التي تقع على المرافق العامة الكهرباء والمياه والمواصلات فنظراً لأهميتها الاقتصادية فلا تتأثر بالضم الإجباري ولا ترتبط بالنظام الخاص بها. أما الأمتيازات التي تقع على الدولة الضامة ومصالحها الوطنية من الممكن أن تعدل أو تلغى وفق مصالها( ). إذاً عند حدوث الضم باستعمال القوة لكامل دولة الأم فإن أموال أو ممتلكات الدولة العامة والخاصة وكذلك الحقوق المكتسبة السياسية والاقتصادية ستنتقل بأكملها من الدولة الأم (المورثة) إلى الدولة الضامة (الوارثة) مع وجوب احترام الملكية الخاصة من قبل الأفراد( ). تطبيقاً لذلك عندما

ضمتّ فرنسا مدينة تونس صودرت جميع الأملاك أو الأموال التونسية إلى فرنسا من دون وجهه حق( ). وكذلك عندما ضمتّ الولايات المتحدة الأمريكية جمهورية هايتي في ١٩١٥ م قامت الحكومة الأمريكية بالسيطرة على جميع الإيرادات الوطنية لجمهورية هايتي ولم يتم تسليم أي من الأموال إلى جمهوريه هايتي مما فرضت سيطرتها على جميع مناطقها وجعلتها تحت سيادتها الأمريكية كأثر للضم المباشر( ). ٨

الفرع الثاني :أثر محفوظات الدولة الزائلة: أشارت اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣م ثلاث أنواع من المحفوظات إلا وهي أولاً: المحفوظات السياسية: هي الوثائق المتعلقة بالأحزاب أو الهيئات السياسية المتمثلة في النشاطات السياسية وبضم كل ما يتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات التي عقدت مع الدول الأجنبية ويشمل كذلك الاجتماعات السياسية الخاصة بالدولة الأم فإنها تنقل أثرها الى الدولة الضامة( ). أما النوع الثاني: المحفوظات الادارية: وهي الوثائق المتعلقة بـ(الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية والجامعات والمعاهد والشركات والمصالح بمختلف ممارساتها الادارية)( ). النوع الثالث: المحفوظات التاريخية: فهذا النوع يضم الوثائق التاريخية المؤرشفه و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المحفوظات التاريخية( ) .وقد أشار مؤتمر اليونسكو إلى أن الارشيف بجميع وثائقه ومحفوظاته يعد تراثاً للمجتمع الوطني، وبالأخص تلك التي تعد ممتلكات تاريخية ثقافية حضاريَّة( ). فيتضح إن تلك المحفوظات عند حدوث الضم الاجباري الكلي للدولة ستنتقل من الدولة الأم إلى الدولة الضامة كأثر للضم إلاجباري عند زوال الدولة باستعمال القوة( ) . تجب الإشارة ٣ باعتبار أن حالات حدوث الضم الإجباري نادراً ما يقع على الدولة بصورته الدائمة لذا فإن أغلب حالات حدوث الضم باستعمال القوة هي حالات الضم الإجباري المؤقت إذا أمكن تطبيق الضم الإجباري المؤقت على حالات الضم الإجباري الدائم مثال عندما ضمتّ فرنسا دولة الجزائر بأكملها جرى نقل محفوظات تلك الدولة (الأخيرة)الإدارية والسياسية والتاريخية في مخازن خاصة في فرنسا تسمى "أكس_أن_بروفانس"( ). أما عندما ضمتّ ٤ الولايات المتحدة الأمريكية جمهورية هاييتي في عام١٩١٥ م منحت المعاهدة الأمريكية_ الهاييتيه السيطرة الكاملة على جميع الوثائق الإدارية والسياسية الخاصة بهاييتي( ). وفي عام ٢٠٠٣ م قامت الولايات المتحدة الأمريكية بفرض هيمنتها على العراق ونقل المحفوظات التاريخية والثقافية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة القانونية الى الولايات المتحدة الأمريكية وكان هذا أشبه باستغلال الأوضاع الأمنية وجعل العراق تحت سيطرتها كأثر للضم الإجباري( ). ٦ ٣

الفرع الثالث:أثر الديون على زوال الدولة : على وفق اتفاقية فينا لخلافة الدولة في المعاهدات في المادة (٣٣) "لأغراض مواد هذا الباب، يراد بتعبير دين الدولة أي التزام مالي ينشأ وفقاً للقانون الدولي على دولة السلف ازاء دولة أخرى أو منظمة دولية أو أي شخص أخر من

أشخاص القانون الدولي"( ) . ويبدو من هذه المادة أن اتفاقية فينا لخلافة الدول أدرجت[٣] شروطاً ملزمة وقت الضم إلاجباري إلا وهي، أولاً: انتقال الدين من الدولة المضمومة إلى الدولة الضامة وقت الضم إلاجباري، ثانياً: أن يكون الدين التزاماً مالياً ينشأ من الدولة المضمومة إلى الدولة الضامة، ثالثاً: أن يكون انتقال الدين على وفق القانون الداخلي للدولة الأم . مامدى التزام الدولة الضامة بديون الدولة المضمومة في الضم إلاجباري ؟ يجب على ذلك لم تكن هناك أشارةً من قبل بعض الفقهاء القانون على وجود خلاف فقهي في تحمل الدولة الضامة كلياً ديون الدولة الزائلة إذ إنَّ الرأي الغالب يعطي وجوب تحمل الدولة الضامة لديون الدولة المضمومة والتزاماتها؛ وذلك تطبيقاً من قاعدة أن الشخص الوارث يرث تركة المتوفى بما عليه من التزامات في الديون والتكاليف( )، كذلك الفقه الغربي لم يكن على خلاف في تحمل أو عدم تحمل الدولة الضامة "الديون" التي تقع على الدولة المضمومة باستعمال القوة، إذ أشار الفقه الغربي على أنه يجب على الدولة الوارثة أن تلتزم بكافة الديون التي تقع على الدولة الأم الزائلة (المورثة) من دون التمييز بين ما هو مقروض للمنفعة العامة عند التعاقد وبين ما هو مخصص للمنفعة الخاصة، إذا من ذلك يتضح أن الدولة الضامة تتحمل القروض التي عقدتها الدولة الأم (المنعدمة من الوجود) وكذلك القروض التي خصصت للمنفعة الخاصة "كالسكك الحديدية _المناجم _المصانع الأخرى" فتنتقل أعباء تلك الديون إلى الدولة الضامة بأكملها كأثرٍ للضم( ) . لا تسقط ديون الدولة الأم بزوال وجودها وإنما تنتقل تلك الديون إلى الدولة الضامة التي ضمتها بصورة كلية، أي إن الدولة الضامة تصبح وريثة لتلك الديون فيقع عليها تحمل أعباء الديون التي خلفتها الدولة المضمومة نتيجة الضم إلاجباري، وذلك مقابل الفوائد التي تعود للدولة الوريثة من الموارد التي حصلت عليها تلك الدولة وفقا لمبادئ العدالة( )، هذا يشير إلى أن الدولة الأم عندما تقترض دينا لصالحها فإن الاقتراض يقع على الدولة بأكملها، فعند زوال تلك الدولة بالضم القسري وضمها إلى دولة أخرى نتيجة هذا النوع من الضم فعلى الدولة الضامة أن تتحمل التزامات الدولة الأم وفقاً لمبادئ العدالة، لذا تقوم الدولة الضامة بتسوية مسائل ديون الدولة المضمومة باستعمال القوة بين الدول الدائنة وبين الدولة التي ورثت الدولة الأم بالقوة باعتبار أن السيادة أصبحت بيد الدولة الضامة فيقع عليها تحمل الاعباء( )، كما حدث عند ضم الجزائر باستعمال القوة الى فرنسا في عام ١٨٣٠( )، وعندما ضم العراق بالقوة دولة الكويت في يوم ٨ أب ١٩٩٠م إلى لغاية ٢٩شباط١٩٩١م( ) .

ويجب إلاشارة إلى إأن هناك أنواع أخر من الديون لا تنتقل إلى الدولة الضامة عند حدوث التوارث بالضم إلاجباري منها القروض التي عقدتها الدولة المورثة من أجل إبقاء حاكم في السلطة أو تلك التي تعقد لحماية نظام خاص بالدولة، وكذلك لا تنتقل الديون الخاصة لتمويل الحرب التي قامت بها الدولة الأم ضد دولة أو دول أخرى؛ تطبيقاً على ذلك عندما ضمتّ بريطانيا دولاً من جنوب أفريقيا اليها في عام ١٩٠٠ رفضت بريطانيا فكرة الاعتراف

بديون الدولة الأم وتحمل أعباءها عنها ، وأوضحت اتفاقية سانت جرمان في المادة (٢٠٥) أن دولة النمسا وحدها تتكفل بديون الحرب عندما ضمتها ألمانيا بالقوة( ).

المبحث الثاني: أثر الضم الإجباري في جنسية الأشخاص :إن تمتع الفرد بجنسية دولة معينة هذا لا يشير إلى ملازمة الشخص في تمسكه بها طيلة حياته، وإنما قد يحدث تغير جبري نتيجة التحاق دولة بأكملها إلى دولة أخرى باستعمال القوة. إن كل دولة في العالم حرة في تنظيم أمور جنسيتها من حيث الفقدان والاكتساب على وجهٍ خاص بخصوص مصالحها: (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بغض النظر عن الحياة الدولية في المجتمع الدولي( )، وإن الجنسية هي حق من الحقوق المدنية والسياسية يمنحها القانون المحلي للأشخاص ومن أهم الآثار المترتب عليها بأن لا يجوز نزعها قسراً من قبل الأفراد ولا تفرض عليه من دون رضاه وباعتبار أن أرادة الفرد الحرة هي أساس قيام الرابطة القانونية الحقيقية بين الفرد والدولة( )، ويلاحظ أن تلك الآثار لا تلتزم بها الدولة الضامة عند الضم الإجباري، وإنما ستحدث آثاراً مغايرة عند واقعة الضم على الجنسية ، إذا الجنسية: هي "رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية_ إذا الجنسية بهذا المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة إذ بها يتحدد الشعب"( )وقد عرفة محكمه العدل الدولية الجنسية في قضية(Nottebohm) في سنه١٩٤٥ بأنها "علاقة قانونية تقوم على أساسها رابطه أصلية وعلى تضامن فعلي في المعيشة والمصالح والمشاعر"( ). لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين رئيسين، سيدرس المطلب الأول: فقد الأشخاص لجنسية الدولة الأم بالقوة، والمطلب الثاني: أثر اكتساب الأشخاص لجنسية الدولة الضامة، وكالآتي :

المطلب الأول :فقد الاشخاص لجنسية الدولة الأم بالقوة: إن زوال الجنسية الوطنية عن الشخص بعد تمتعه بها مدة من الزمن، يرتب عدة نتائج بواقعة الضم الإجباري التي ستشمل كل الدولة الأم( )، وبالتالي يترتب على فقدان الجنسية مجموعة آثار معينة، أما تكون آثار فردية تقع على ذات الشخص أو تكون آثار جماعية تقع على عائلته( ) .

بناءاً على ما تقدم فإننا سنبحث آثار الضم الاجباري التي تقع على الأشخاص ككل فيفرعين ، سندرس في الفرع الأول: الآثار القانونية الفردية في فقد جنسية الدولة الأم قسراً، أما الفرع الثاني: فسيتطرق إلى الآثار القانونية الجماعية في فقد جنسية الدولة الأم قسراً وكالآتي:**الفرع الأول :الآثار القانونية الفردية في فقد جنسية الدولة الأم قسراً** :عند تحقق واقعة الضم الإجباري على الأشخاص بغير إرادتهم، فإن ذلك سيؤدي إلى تغيير السيادة على أهالي الإقليم وبالآتي يؤدي إلى زوال جنسية الشخص الطبيعي بالذات، ويعد هذا حكم هذا الشخص حكم الأجنبي في البلد المقيم فيه( )، و أن الحقوق والالتزامات التي تقع على الشخص لا ينتج عنها فقد الأثر في حكم التصرفات السابقة وزوال جميع المزايا بأثر رجعي؛ لأن فقدان الجنسية يستمر إلى الحالات المستجدة وينصرف أثر ذلك الفقد

إلى المستقبل( ) . تطبيقاً لذلك عندما ضمتّ فرنسا دولة تونس بالقوة في ١٨٨٥م شرعت فرنسا قانوناً منح كل تونسي حق التمتع بحقوق وامتيازات متساوية مع المواطن الفرنسي بشرط تقديم طلب من قبل كل مواطن يؤكد على فقدانه للجنسية التونسية ومن ثم يصبح الأشخاص التونسيون خاضعين للقانون المدني الفرنسي في جميع أحكامه العامة والخاصة( ). فحاولت فرنسا القضاء علىّ الشخصية القانونية لمدينة توئس كما فعلت عندما ضمتّ فرنسا مدينة الجزائر إلا أن جميع تلك المحاولات باءت بالفشل( ) . فبالعودة الى القواعد العامة نجد أن قانون الجنسية العراقي لسنه ١٩٦٣م الملغى نص على أن "لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الواجبات أو الالتزامات المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية"( ). وقد أشار قانون المدني الفرنسي فيما يخص الجنسية بالنص "على أنه لا يمكن للفرنسين تحت سن الخامسة والثلاثين ممارسة هذا الحق في التنازل إلا إذا كانوا مستوفيين للألتزامات المنصوص عليها في الكتاب الثاني من قانون الخدمة المدنية"( ). وكذلك قانون الجنسية الاردني في المادة(٢٠) يوضح على أن "الأردني الذي يفقد جنسية الأردنية لا يبرأ بذلك مما يترتب عليه من الواجبات الناشئة عن أي عمل من الاعمال التي أتى بها قبل فقدانه الجنسية الأردنية"( ). ويبدو من ذلك أن الحقوق والالتّزامات المترتبة على الفرد ستنتقل كأثر مباشر من الدولة المضمومة إلى الدولة الضامة كنتيجة للضم الإجباري، وسيترتب على كل من فقد الجنسية سواء الوطني الأصلي أم الوطني الطارئ تحمل الالتزامات والحقوق التي ستنتج كأثر للضم باستعمال القوة من قبل الدولة الجديدة؛ لأن ما سيقع على إبناءها من التزامات وواجبات سيقع على أبناء الدولة المضمومة نتيجة للضم الإجباري .

الفرع الثاني: الآثار القانونية الجماعية في فقد جنسية الدولة الأم قسراً : عند قيام واقعة الضم على الدولة ستتحقق آثار قانونية لا تقتصر على الفرد، وإنما سيشمل أفراد العائلة الأبناء القاصرين والزوجة بالتبعية للأب( ) . لذا تشير أغلبية التشريعاث عند فقدان الأب لجنسية الدولة الأم؛ بسبب التحاق دولة بأكملها إلى دولة أخرى، فإن ذلك سيؤدي إلى فقدان الأولاد الصغار والزوجة جنسيتهم تبعاً لفقدان الأب الجنسية الأصل، وهذا ما جاء به المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية عام ٢٠٠٦ م على وفق القواعد العامة في المادة (١٤/ ٢) إذ جاء فيها "إذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد"( ). بينما أشار القانون المدني[٩] الفرنسي على النص بأن "يفقد الجنسية الفرنسية الفرنسي، ولو كان قاصراً" ( ). وكذلك إشارة قانون الجنسية الليبي في المادة(٩) التي جاء فيها "إذا فقد الأب جنسية الليبية تبعه في ذلك أولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد " وهذا يقابل ما جاء به القانون الجزائري في المادة (٢٣) ( ). وكذلك إشارةً الأمر رقم ٠٥ _٠١ المؤرخ في ٢٧ شباط ٢٠٠٥م إلى أمتداد أثر الفقدان إلى الأولاد القاصرين غير المتزوجين ( ). وهذا ما أكد عليه قانون الجنسية وجوازات السفر الأماراتيّ إذ جعل فقد

الأبناء لجنسيتهم تبعاً لجنسية الأب وإرادته( ). ويبدو من ذلك إن الأولاد القاصرين ليس لهم إرادة مستقلة في فقدان الجنسية فهم يتبعون إرادة الأب في الفقدان التلقائي حتى بلوغ سن الرشد( ). أما فيما يخص الأولاد البالغين سن الرشد والمقيمين مع الأب فهؤلاء يشملهم فقدان الجنسية كأثر جماعي لفقدان الدولة شخصيتها القانونية، من دون أن يحدث الفقدان بتبعية وذلك كونهم أكملوا سن الرشد وبالمقابل لهم إرادة مستقلة في تحديد تبعيتهم، أي لا يكون هناك تأثير في جنسيتهم على جنسية الأب وإنما يفقدونها تلقائي نتيجة حدوث الضم وهذا ما أشار اليه المشرعون(العراقي والمصري والسوري والأردني) وهذا الحكم يشمل الزوجة ايضاً فلا يقتصر على الأولاد البالغين .ويجب الإشارة عند اختفاء الدولة الأم من الوجود نتيجة تغير السيادة العينية والشخصية، فجميع الأفراد الوطنين الذين يحملون الجنسية يفقدون جنسيتهم الأم كمحصلة نهائية لزوال الدولة ( )، وهذا الفقد يكون لاحق علىٰ الميلاد لا وقت ميلاد الشخص ؛أن تقرير الفقدان عند حدوث واقعة الضم بالقوة هو من أجل منع ازدواج الجنسية وحماية لمصلحة الدولة الضامة ( )، تطبيقاً لذلك ضم فرنسا[1] الجزائر في عام ١٩٣٠م( )، فقد[1] أشارَ الدستور الفرنسي في عام ١٨٤٦م في المادة (١٠٩) إلى أعتبار مدينة الجزائر هي إقليم تابع إلى فرنسا( )، وكذلك صدر مرسوم ملكي فرنسي في عام ١٩٣٤م عدَّ هذا تصريح واضح لضم دولة الجزائر إلى فرنسا، ولم تكن هناك إشارة واضحة بخصوص الجنسية الجزائرية، وكذلك أشارت اتفاقية استلام مدينة الجزائر جويليه رقم ٥،سنة١٨٣٠م، وكذلك معاهدة ٣٠ أذار١٩٣٧ اللتان بينتا انهُ لم تكن هناك إشارة إلى الجنسية الجزائرية هذا يعني أن المشرع الفرنسي أنكر وجود شخصية قانونية لأهالي الجزائر وتجاهل وضعهم القانوني، فهذا يشير إلى الفقدان التلقائي كأثر مباشر ناتج عن الضم الإجباري( )، وعند أستلحاق العراق الكويت بالقوة في عام ١٩٩٠م( )،أشارت الأمم المتحدة في مجلس حقوق الانسان إلى أن مسألة أنعدام الجنسية والحرمان التعسفي منها؛ وعدم الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة عند تحقق الضم الإجباري بفقدان جنسية الدولة الأم من الأشخاص ككل غير ميسور وغير مرغوب فيهمن قبل لجنة حقوق الانسان فأصدرت عدة قرارات تمنع فيها أنعدام الجنسية من الأشخاص منها القرار٤٥/ ٢٠٠٥ المؤرخ في ١٩ نيسان ٢٠٠٥ م وكذلك تأكيد في مقرره٢/١١١ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/ ٢٠٠٦، وكذلك القرار الذي يتعلق بتحديد البدون، وحمايتهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق القرار ١٣٧/٦١ المؤرخ في ٢٧ أذار٢٠٠٨( )، وكذلك وفقا لتقرير لجنة فينيسيا الخاصة بالجماعة الاوربية قد أشارت إلىأن الضم غير المشروع لاأثرَ له عند قيام سلطة الاحتلال بضم إقليم الدولة الضامة إليها( ) .أما فيما يخص الزواج المختلط بالنسبة لأثر الضم الإجباري في جنسية الأشخاص، لا تختلف معظم القوانين القانونية حول مدى الاعتراف بتأثير الزواج المختلط في الجنسية فيما يخص المرأة عند حدوث الضم الإجباري، فهنا برز اتجاهان: الاتجاه الأول: يستند على

النظرية التقليدية التي تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة على أساس تبعية الزوجة لجنسية زوجها، ويحدث ذلك بالقوة القانونية، فالتحاق الزوجة بجنسية زوجها بمجرد تكوين رابطة الزواج فسيكون هناك ضمان لوحدة الأسرة والعائلة معاً، فبالنسبة لمصلحة الأسرة تحقق الوئام والانسجام، وزيادة التماسك بين أفراد العائلة، أما بالنسبة لمصلحة الدولة فينشأ ترابط ووئام بين الشخص والدولة، مما يؤدي إلى أن تكون الأسرة وطنية خالصة من العنصر الأجنبي( ). ولكن يتضح أن المشرع الفرنسي سار خلف هذا النهج في عام ١٨٩٨م بأن أصدرت المحكمة الفرنسية قانوناً منع تبعية المرأه الفرنسية التي تتزوج من أجنبي "تونسي" بجنسية زوجها وفقاً للقانون المحلي للزوج، ولكن لم تستطع تونس سحب الجنسية التونسية من الزوجة الفرنسية بسبب ما كان يحدث نتيجة الضم الواقعي بالقوة( )، أما الاتجاه الثاني: فهو يأخذ بالنظرية الحديثة مبدأ استقلال الجنسية في العائلة إذ يستند هذا الاتجاه على المساواة بين الرجل والمرأه، فالأجنبية المتزوجة من أجنبي لا تدخل في جنسية زوجها وإنما بحسب رغبتها وإرادتها( ). ويرجح البحث الى ما ذهب اليه أصحاب الاتجاه الأول الذي يستند على النظرية التقليدية كون حادثة الضم باستعمال القوة، وفقدان الجنسية يقع على الدولة بأكملها وهذا يعني أنه يأخذ بتبعية الزوجة المتجنسة، والأولاد لإرادة الأب الإجبارية . ولا يوجد فرق عند الضم الإجباري بالقوة بين الزوجة الأجنبية التي تتزوج من وطني وبين ما إذا كان الزوجان أجنبيان وحصلا أو حصل أحدهما على الجنسية الوطنية نتيجة التجنس كأثر مباشر لواقعة الضم بالقوة( ).

المطلب الثاني:أثر اكتساب جنسية الدولة الضامة قسراً

إن اكتساب الجنسية يقع من مجموعة آثار قد تكون تارةً أثراً فردياً في منح الجنسية، وتارةً تأخذ بأثر الاكتساب الجماعي للجنسية نتيجة واقعة الضم الإجباري الكلي للدولة المضمومة، وهذا ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف المختلطة المصرية التي جاء فيها "اذا ضمتَّ دولة بأكملها إلى دولة أَخرى دخل وطنيوا الأولى في جنسية الثانية كأثر للضم"( ). لذا سنبحث في هذه المقدمة آثار منح جنسية الدولة الضامة في فرعين ، الفرع الأول: الآثار الفردية في منح الشخص جنسية الدولة الضامة قسراً، ويدرس الفرع الثاني: الآثار الجماعية في منح الأشخاص جنسية الدولة الضامة قسراً، وكالاتي :

الفرع الأول: الآثار الفردية في منح الشخص جنسية الدولة الضامة قسراً

من أهم الآثار المترتبة على الشخص الذي يتجنس بجنسية الدولة الضامة بالصورة التلقائية نتيجة الضم الإجباري هي:

(أ) تنقطع علاقة الشخص بجنسية الدولة الأم "القانونية أو الروحية أو السياسية" تلقائياً ومن ثم يرتبط بجنسية الدولة الضامة بعلاقة "القانونية أو السياسية أو الروحية"( )، وبالعودة إلى القواعد العامة[٨] نجد أن قانون الجنسية العراقية[٧] في عام

١٩٦٣م منع مكتسب الجنسية العراقية بالتجنس من استمراره بولائه بالدولة المضمومة(٧ ٩).

(ب) يحرم مكتسب جنسية الدولة الضامة من ممارسة بعض الحقوق والامتيازات ويعد مكتسب الجنسية اللاحقة مواطن طارئ أجنبي عند ضم إلاجباري، وتحرم قوانين بعض الدول من ممارسة حقوقه قسراً، مدة من الزمن للتأكد من مدى قابليته لممارسة الحقوق، وولائه في مجتمع الدولة الضامة(٨)،وبالعودة إلى القواعد العامة في القانون العراقي لقانون الجنسية العراقية لسنة١٩٦٣م الملغى على وفق المادة (١٠) على أن "لا يحق للأجنبي الذي يتجنس بالجنسية العراقية وفق المواد الخامسة والسادسة والثامنة والثانية عشرة(١) والثالثة عشرة (١) والسابعة عشر، التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين"( )، يتضح أن المشرع العراقي لمنع المتجنس من ممارسة بعض الحقوق مثلاً حق الترشيح، حق الانتخاب، حق أن يكون عضو في نيابة ما، أو رئيس دولة أو تولي وظائف مهمة، أما المشرع السوداني فقد التزم بالصمت في قانون الجنسية السودانية عام ١٩٩٤م الملغى لم يشير إلى منعه من ممارسة بعض الحقوق أو مباشرتها كالمواطن الأصلي، وكذلك قانون الجنسية السوداني ٢٠٠٥، وأيضاً قانون الجنسية السوداني لسنة ٢٠١١م( )،وقد أشارَ القرار رقم(٥٣٦) والصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٥على ما يأتي "١_ يتمتع الأجنبي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريقة التجنس بالحقوق التي يتمتع بها العراقي فيما يتعلق بالتوظيف في دوائر الدولة الرسمية أو شبه الرسمية أعتبارا من تاريخ اكتساب الجنسية العراقية استثناءاً من أحكام المادة العاشرة المعدل من قانون الجنسية العراقية رقم(٤٣) لسنه (١٩٦٣) والمادة السابعة من قانون الخدمة المدنية رقم(٢٤) لسنة (١٩٦٠)"(٣ ٨).

الفرع الثاني:الآثار الجماعية في منح الشخص جنسية الدولة الضامة قسراً: إن منح جنسية الدولة الجديدة إلى أشخاص الدولة الأم وفقاً لقاعدة فقدان الجنسية يجب أن يتبعها أكتساب جنسية دولة ما عند الضم إلاجباري وإلا عدَ الشخص بدون وهذا مخالف لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان، فلا يقتصر أثر اكتساب الجنسية في الشخص المعين بالذات، وإنما يمتد أثر ذلك الاكتساب للشخص منه إلى أبنائه ثم الى الزوجة بالتبعية( ). ويتبع الأولاد القاصرون جنسية الأب عند اكتسابه جنسية الدولة الضامة، إذ يبرز أثر التجنس من حيث الرابطة التبعية التي تربطهم بالمتجنس عند وقوع الضم القسري( )، إشارة إلى ذلك قانون الجنسية العراقية في المادة (١/١٣) التي جاء فيه "اذا اكتسب أجنبي الجنسية العراقية يصبح أولاده الصغار عراقيين"( )، أما قانون الجنسية المصري فقد بين ذلك في المادة (١١) على أن "الأولاد القاصرون فتزول عنهم الجنسية المصرية

إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسية الجديدة طبقاً لقانونها"( ). بخلاف الولد القاصر المتزوج فإن القانون المدني الفرنسي بخصوص الجنسية قد أشارَ في المادة (٢/٢٢) إلى أن "لا تطبق أحكام المادة السابقة على الولد المتزوج"( ). أما فيما يخص الزوجة فإنها تتبع زوجها باكتسابها للجنسية كأثر للضم القسري وهذا ما أشارَ اليهِ قانون الجنسية العراقية في المادة (١/١٢ بند "أ") جاء فيها "إذا تزوجت المرأة الأجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية"( ). وأما قانون الجنسية السودانيْ فقد جاء في المادة(٨) على أن "يمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأية امرأه اجنبية .....(أ) زوجة السوداني" هذا يعني يمكن التجنس على أساس التبعية نتيجة واقعة الضم بالقوة، بخلاف قانون الجنسية المصري في القانون ١٩٧٥ الملغى فأنه لم يأخذ بتبعية الزوجة لزوجها، وإنما أخذ بمبدأ الاستقلال في الأسرة الواحدة على وفق قانون الجنسية المصري لعام ٢٠٠٤م النافذ في المادة(٧) إذ جاء فيها "لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسيتها بالزواج"( ).

ويبدو من ذلك أن اكتساب الجنسية بصورة لاحقة كأثر للضم القسري في الزواج المختلط يوضح إذا كانت الزوجة جزائرية عند حدوث الضم الإجباري للدولة من قبل فرنسا وأدى ذلك الضم إلى فقدان جنسية الزوج واكتسابه جنسية الدولة الجديدة كأثر مباشر لواقعة الضم، فيجب التمييز بين ما إذا كانت الزوجة الأجنبية غير مكتسبة لجنسية الزوج الجزائري ومحتفظة بجنسيتها الأصلية فلا تتأثر تلك الزوجة بواقعة "الضم القسري" وعليها أن تثبت ذلك، على وفق دلائل وقرائن في عدم اكتسابها لجنسية الزوج وهذا تبعاً لمبدأ استقلالية الزوج أو الزوجة في جنسيتها، أما إذا كانت الزوجة مكتسبة لجنسية الزوج وقت الزواج فإنها تتبع زوجها بمجرد وقوع "الضم القسري" تبعاً لمبدأ وحدة الأسرة في العائلة وكذلك الحكم عند وقوع التوارث بالنسبة "الزوج" في الزواج المختلط.

ويجب الإشارة الى أن أفراد العائلة الملكية بخصوص منحهم الجنسية بالضم التام نتيجة فقدانهم الجنسية فذهب اتجاهان بهذا الموضوع، الاتجاه الأول: يرى أن حاكم الدولة وعائلته لا تمنح لهم جنسية الدولة الضامة من باب الأحترام واللياقه، أما الاتجاه الثاني: فيذهب إلى القول بأنهُ: يجب منحهم الجنسية لكون لايمكنهم الاحتفاظ بجنسية الدولة المضمومة؛ لانعدامها ولا يجوز عدم منحهم جنسية الدولة الضامة، كونهم يصبحون من البدون( ). وهذا مخالف لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (٢/١٥) التي جاء فيها "لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا حقه في تغيير جنسيته"( ).

وتطبيقاً لذلك عندما ضمتَّ الجزائر إلى فرنسا، وما جرى على أساس منح الجنسية الفرنسية وقت الضم القسري في التمييز بين الأشخاص الذين أصلهم فرنسي وفقاً لقانون الأحوال المدنية الفرنسي، وبين الأشخاص الذين أصلهم جزائري، فالأشخاص الذين أصلهم فرنسي فإنهم يحتفظون بالجنسية الفرنسية من وقت الخلافة، أما الأشخاص الذين أصلهم جزائري فهؤلاء أجبروا بأنهم أرادوا الجنسية الفرنسية عند تمام

حالة الضم الإجباري على كامل الدولة، ثم قامت الحكومة الفرنسية بتوقيع تصريح ينقل مقر الإقامة من الجزائر إلى فرنسا، وإذ اتضح أن المشرع الفرنسي قد غفل في وضع مده لتوقيع التصريح بتحديد التبعية الفرنسية، إلا أنهُ بعد مدة معينة جاء استثناء يحدد فيه مدة معينة لاستكمال أجراءات التصريح لمن لم يحدد تبعيته بنقل مقر الإقامة وإعلان المشرع الفرنسي بإنتهاء تاريخ التوقيع بنقل مقر الإقامة الإجباري في ٢٣ آذار١٩٦٧م( ).

الهوامش

[١] _د. عثمان علي الرواندوزي ، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٠ م، ص١٩٢_١٩٣ .

[٢] _د. عصام العطية ، القانون الدولي العام، ط٧ ، المكتبة القانونية ، بغداد_ العراق ، ٢٠٠٨ م، ص٥١١_٥١٢ . وكذلك د. حسن الجلبي ، القانون الدولي العام ، ج١ ، ط ١، بغداد_ العراق ، ١٩٦٤، ص٣٩٤.

[٣] _د. حكمت شبر القانون الدولي العام_دراسة مقارنة ،ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد _ العراق ، ٢٠٠٩م، ص٣٦٤.

[٤] _د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص٥١٢ .

[٥] _د. طالب رشيد بادكار ، اسس القانون الدولي العام ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ٢٠١٥ م، ص٢٦٠ .

[٦] _د. صلاح الدين عامر ، مقدمة بدراسة القانون الدولي العام ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ،٢٠٠٣ م، ص٨١٤ .

[٧] _اتفاقية فينا بشان خلافة الدول في المعاهدات، سنة١٩٧٨ منشورة على الموقع الألكتروني www.treaties.un.orgتاريخ الزيارة١٠/٢/٢٠٢٠، الوقت ١٢ : ١١صباحاً .

[٨] _ د. أبو الخير احمد عطية عمر ، القانون الدولي العام مصادر القانون الدولي –أشخاص القانون الدولي – تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم ، ط٢ ، اكاديمية شرطة بيانات دبي ، الامارات ، ١٩٩٤ م، ص٤٤١ .

[٩] _ د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص ٨١٥ .

[١٠] _اتفاقية فينا بشان خلافة الدول في المعاهدات، لسنه ١٩٧٨، منشورة على الموقع الألكتروني www.treaties.un.orgتاريخ الزيارة ٢٢/٢/٢٠٢٠، الوقت ١٢ : ٩ صباحاً .

[١١] _د . حكمت شبر ، مصدر سابق ، ص٣٦٤-٣٦٥.

[١٢] _د. جمال الدين العطيفى ، القانون الدولي العام ، ص٦٣ ، هامش ١.

[١٣] _ د. وليد البيطار ، القانون الدولي العام ، ط١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت_ لبنان ، ٢٠٠٨ م، ص٤٨١ ، وكذلك د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص ٥١٢ .

[1] G. Starke, An Introduction To International law ,Londan ,1954, p.302 _ ، نقلا عن د. حكمت شبر ، مصدر سابق ، ص٣٦٧ .

١_ د. هشام علي صادق ، اثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية ، دار المعارف ، القاهرة _مصر ،١٩٧٣م، ص٣٤ ، وكذلك د. جمال الدين العطيفي ، القانون الدولي العام ،دار الجامعات المصرية، مصر،(د.ت) ، ص٦٣.

١_ د. شريف عبد الحميد حسن رمضان ، الاستخلاف الدولي واثره على المعاهدات الدولية ، ط١، مجلد ١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١١م، ص٣٤ .

١_ د. حسن الجلبي ، مصدر سابق ، ص٣٨٥ .

١_ علي سبتي بطي ، مصدر سابق ، ص٣٢_٧٤ ، وكذلك د. شريف عبد الحميد رمضان ، مصدر سابق ، ص١٩١ .

١_ د. عمر حسن عدس ، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، دار الكتب المصرية ، مصر ، ٢٠٠٩ م، ص٢٧٨.

٢_اتفاقية فينا لخلافة لدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها ، عام ١٩٨٣ ، منشور على الموقع الألكتروني , www.legal.un.orgتاريخ الزيارة٢٠٢٠/٢/٢٥، الوقت ٣٣ : ١١ صباحاً .

٢_قانون الاملاك الوطنية الجزائري رقم ٣٠،٩٠ المؤرخ في ١ ديسمبر عام ١٩٩٠م .

٢_د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، ط٥ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت_ لبنان ، ٢٠٠٤ م، ص٢٨٩ .

٢_ د. وليد البيطار ، مصدر سابق ، ص٤٨٣ .

٢_ د. مها محمد ايوب ذيبان ، خلافة الدول والآثار المترتبة عليها ، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام –كلية الحقوق – جامعة النهرين ، العراق،٢٠٠٤ م، ص١٠٤ .

٢_د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، ط٥ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت_ لبنان ، ٢٠٠٤ م، ص ٢٩٠

٢_د. قحطان احمد الحمداني ، الاساس في العلوم السياسية ، ط٢ ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،عمان _الاردن ، ٢٠١٤ م، ص٢٣٤ ، وكذلك د. جمال الدين العطيفى ، مصدر سابق ، ص٦٢ .

٢_د. جميل بيضوي واخرون ، تاريخ العرب الحديث ، ط٢ ، دار الامل للنشر والتوزيع ، اربد _الاردن ، ١٩٩٢ م، ص١٣٢.

٢- د . لطفي جميل محمد ، الاحتلال الامريكي لجمهورية هايتي ١٩١٥ _١٩٣٤ الدوافع والنتائج ، بحث منشور في كلية التربية _جامعة ميسان ملحق العدد ٢٥ ، ٢٠١٨ م، ص٣٥٦_٣٥٧. وكذلك عندما ضمت بريطانيا ولاية البصرة بالتدريج بدأت سيطرتها على جميع المناطق في شمال وجنوب العراق وسرعان ما تحكمت في املاك الدولة العراقية في العام ٢٢ تشرين الثاني ١٩١٤ م من حقوق وأمتيازات وشل حركة الأشخاص في ممتلكاتهم مما أصبح العراق تحت السيادة البريطانية ولكن سرعان ما زالت تلك الأحداث بالحصول على الاستقلال في عام١٩٢١م للمزيد من التفاصيل راجع أيناس حمزة الجيلاوي ، الموظفون

البريطانيون في العراق خلال فترتي الاحتلال والانتداب ١٩١٤ _١٩٣٢ م، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية ، جامعة بابل ، العدد ٧ ، ٢٠١٢م، ص١٩٥_٢٠٠ .

٢_د. مصطفى عبد القادر النجار ، دور السجلات النهدية ومحفوظاتها من وثائق العراق وبقية اقطار الخليج العربي ، بغداد _العراق ، ١٩٧٨ م، ص٣٣-٣٤ .

٣_ قانون الحفاظ على الوثائق العراقية رقم٧٠ ، عام ١٩٨٣ .

٣_ د. محمد محجوب مالك ود. سالم عبود الآلوسي ، الارشيف "تاريخه _أصنافه _ادارته" ، مطبوعات الفرع الاقليمي والعربي للوثائق ، بغداد_ العراق ، ١٩٧٩ م، ص٤٤_٤٥.

٣_تقرير لجنة القانون الدولي ، دورة ٣٦ ، الوثيقة A / 36/10 ، نيويورك ، ١٩٨١ م، ص١٣٦ .

٣_ د. عصام العطية ،الخلافة في ارشيف "محفوظات" الدولة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، المجلد الثاني ، العدد الاول والثاني ، ١٩٨٩ م، ص ١٧٥_١٧٦_١٧٨ .

٣_ تقرير لجنة القانون الدولي ، دورة ٣٦، الوثيقة A / 36 / 10 ، نيويورك ،١٩٨١ م، ص١٣٠_١٣١ .

٣_ لطفي جميل محمد ، مصدر سابق ، ص٣٦٢ .

٣_ قرار مجلس الامن ذي الرقم ١٤٨٣ ، في جلسة ٤٧٦١ المعقودة في ٢٢ ايار (٢٠٠٣) ، منشور على الموقع الألكتروني , www.diplomatie.gouv.frتاريخ الزيارة٢/٣/٢٠٢٠، الوقت ٢٢ : ٥ مساءاً ، ص٣ ، فقرة ٧ .

٣- اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها رقم٨ ، عام ١٩٨٣ م، منشور على الموقع الالكتروني , www.legal.un.orgتاريخ الزيارة٢/٣/٢٠٢٠، الوقت ١٠ :٧ مساءاً .

٣_د. جمال الدين العطيفي ، مصدر سابق ، ص٦٢.

3- D . Alf Ross ,A textbook of international law ,eneral part ,londan ,1947 ,p.129.

، وكذلك على سبيل المثال أشارت الدكتور "شارول روسو" ترجمة عبد المحسن سعد ، القانون الدولي العام ، ط١ ،الأهلية للنشر والتوزيع والطباعة ، بيروت _لبنان ،١٩٨٢ م، ص١٨١ . بأن في جميع حالات التوارث سواء ما كان منها ضم كلي أو ضم جزئي وبالإرادة الحرة أم بغير الإرادة الحرة كان فقهاء القرن التاسع عشر الميلادي قد واجهوا صعوبة لمعرفة الاجتهاد الفقهي في وجوب تحمل الديون من عدم تحملها عند الضم القسري للدولة ، فيتضح أن انتقال الديون قد لاقى مشاكل في الاجتهاد في القرن التاسع عشر إذ أوجب الكتاب القانونيين على وجوب الألتزام بديون الدولة الأم وأن اختلفت آرائهم في هذا الشأن فقد استندوا بشأن انتقال الديون على قاعدة احترام الحقوق المكتسبة فالألتزامات التي أبرمت بين الدائنين والدولة الأم قد أولدت آثار قانونية مقيدة بوجوب الوفاء فقد أشار بعض الفقهاء هذه الأثار تستند على نظرية الإثراء بدون سبب ، وهناك من ذهب إلى القول بأن تلك الديون لا يمكن أن تملك بفناء الدولة ، وهناك من ذهب إلى صحة انتقال الديون من الدولة الأم(المورثة) إلى الدولة الجديد (الوارثة) منهم الكتاب الايطاليين وفقهاء المجتمع الأنكلوسكسوني وكذلك الفقيه " jeze" ونلاحظ تطبيقاً لذلك قد رفضت دولة ألمانيا فكرة تسديد ديون دولة النمسا عندما ضمتها إليها بالقوة في عام ١٩٣٨م.

٤_ د . عصام العطية ، مصدر سابق ، ص ٥١٣ ، كذلك د . قحطان احمد الحمداني ، مصدر سابق ، ص٢٣٤ .

٤_ د. وليد البيطار ، مصدر سابق ، ص٤٧٥ .

٤_ د. صلاح نوري هادي ، دور الاعلام الجزائري في فضح جرائم الاحتلال الفرنسي ابن الثورة التحريرية ١٩٥٤_١٩٦٢ و جريدة المجاهدين انموذجا ، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية "مجلة علمية محكمة" ، مجلد٨ ،العدد٢٥ ، ٢٠١٦ م،ص٢٥٦ .

٤_ قرار مجلس الأمن ذي الرقم ١٤٨٣م (٢٠٠٣) ، مصدر سابق منشور على الموقع الالكتروني www.diplomatie.gouv.fr، تاريخ الزيارة٢٠٢٠/٢/٧، الوقت ١٢:٢ مساءاً ، ص٣ ، فقرة٦ ، وكذلك د. قحطان احمد الحمداني ، مصدر سابق ، ص٢٣١.

٤_ د. عبد الباقي نعمة عبد الله ، القانون الدولي العام "دراسة مقارنة" بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ،دار الاضواء ،بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠ م، ص٢٧٤ .

٤_ عقيل كريم زغير ، المبادئ العامة لتعدد الجنسية في القانون المقارن والقانون العراقي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق في جامعة كربلاء _كلية القانون ، عدد ٣،سنه ٣ ،٢٠١١ م، ص١٦٤.

٤_ختام عبد الحسن شنان ، احكام منح الجنسية في القوانين العراقية و مشروعية البطاقة الموحدة "دراسة قانونية" ، بحث منشور في جامعة الفرات الاوسط المعهد التقني في النجف الاشرف على الموقع الالكتروني in.atu.edu.iq، تاريخ الزيارة٢٠٢٠/٣/١٩، الوقت ٥:٠٢ مساءاً .

٤_ د. عبد الرسول كريم ابو صبيع ، الاختصاص القضائي في دعاوي الجنسية ، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة _ كلية القانون والسياسية ، العدد٥ ، ٢٠١٠م، ص٢١٦ .

4 _ Bastid :Laffaive Nottebhom Devant La Cour Int . de Jusice, Rev. Crit ,1956,p.608ets .

٤_د. علي عبد العال الاسدي ، الوجيز في أحكام الجنسية العرقية ، مركز المحور للدراسات والتخطيط الاستيراتيجي ،البصرة _ العراق ، ٢٠١٧ ، ص١٦١ ، وكذلك د. صلاح الدين جمال الدين ، القانون الدولي الخاص للجنسية وتنازع القوانين ، ط١ ، ج١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية _مصر ، ٢٠٠٨م، ص١١٦ .

٥_ د. عباس العبودي ، شرح احكام الجنسية في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة٢٠٠٦ م والموطن ومركز الاجانب – دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بيروت –لبنان ، ٢٠١٥ م، ص١٢٨ .

٥_ على سبيل المثال د. طلال ياسين العيسى ، الاصول العامة في الجنسية ، الأصول العامة في الجنسية – دراسة مقارنة في القانون العراقي والاردني والقانون المقارن، ط١، دار اليروني، عمان ، ٢٠٠٧م ص١٤٣ .

٥_الحسن والقيد ، قانون الدولي الخاص "الجنسية" ، ج١ ، ط٣ ، مطبعة شمس ، ٢٠٠٧ م، ص٦٥ .

٥_ د. جمعة عليوي فرحان الخفاجي و د. وسام هادي عكار عظيم ، مصدر سابق ، ص٢٥٩_٢٦٠ .

٥ _د. غاية محمد صالح الحمداني ، الحركة الوطنية التونسية " ١٨٨١ _١٩٢٥" م، ط١ ، دار المعتز للنشر والتوزيع ، تونس ، ٢٠١٦ م، ص٨١ .
٥ _ قانون الجنسية العراقية رقم٤٣ ، سنه١٩٦٣م الملغى .
٥ _ ينظر المادة (٥/٢٣) من قانون الجنسية الفرنسي رقم ٩٨_ ١٧٠ لسنه ١٩٩٨م الملغى ، قانون المدني الفرنسي بالعربية (DALLOZ) لسنه ١٨٠٤ ،مصدر سابق ، ص١٣٦ .
٥ _قانون الجنسية الاردني رقم ٢٢ ، عام م١٩٨٧.
٥ _د . عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص١٢٤ .
٥-قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ ، عام ٢٠٠٦ النافذ . وكذلك أشار قانون الجنسية العراقية الملغى في المادة (١٨) رقم ٤٢، سنه١٩٢٤ م إذ جاء فيها "إذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها أولاده الصغار" ، وكذلك قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ ،سنه ١٩٦٢ م الملغى .
٦ _ ينظر : المادة(٤/٢٣) من القانون الجنسية الفرنسي رقم ٧٣_٤٢ لسنه ١٩٩٣ من قانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ ، مصدر سابق ، ص١٣٦.
٦_قانون الجنسية الليبي رقم١٧ ، سنة ١٩٥٤ ، وكذلك راجع المادة (٢٣) في قانون الجنسية الجزائري ، سنة ١٩٦٣ م، وكذلك المادة (١٢) من قانون الجنسية شرق الاردن رقم ١١٣ ، سنة ١٩٢٨ التي جاء فيها "إذا فقد شخص ما الجنسية الاردنية فان اولاده القاصرين يفقدونها أيضاً".
٦-الامر رقم٠٥ _٠١ المؤرخ في ٢٧ شباط عام ٢٠٠٥ من قانون الجنسية الجزائرية المحرر في ظل الامر رقم ٧٠ _٨٦ المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٧٠ ، منشور على الموقع الالكتروني www.joradp.dz، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٥ ، الوقت ١٠ :١ مساءاً .
٦ _ د. علي عبد العال الاسدي ، الوجيز في أحكام الجنسية العراقية ، مصدر سابق، ص١٨١ ، هامش ٢ ، وكذلك ينظر : القانون الجنسية السوداني لسنه ٢٠١١ المعدل الذي نص في (المادة ١١ /٣) على أن "تسقط الجنسية السودانية عن القاصر إذا سقطت عن الوالد المسئول عنه الجنسية السودانية".
٦ _ د . حامد مصطفى ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، ج١ ، ط٢ ، مطبعة الاهلية ، بغداد ، العراق ،١٩٩٩م، ص ٢٦٥ .
٦_حولية لجنة القانون الدولي ، جزء٢ ، مجلد ٢ ، دورة ٤٩ ، نيويورك ، ١٩٩٧ م، ص٤٠ و فقره ٨ .
٦ _ فيروز منصوري، أحكام الجنسية بين الاكتساب والفقد، رسالة ماجستير _جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي_ كلية الحقوق والعلوم السياسية _قسم الحقوق ، الجزائر ، ٢٠١٦ م، ص٤٠ .
٦- عز الدين معزة ،أطروحة دكتوراه في التاريخ المعاصر _ جامعة منتوري _ كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية فرحات عباس والحبيب بورقيبة " دراسة تاريخية وفكرية مقارنة"، الجزائر ،٢٠٠٠ م، ص١٦ .
٦_ الدستور الفرنسي ، رقم ٢٧ ، عام ١٨٤٦م .
٦_عبد القادر لعيدي ، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير _كلية الأداب والعلوم الانسانية_ جامعة الافريقية العقيد احمد دراية ادرار، الجزائر ،٢٠١١ ، ص٤٢_٤٣ .

[٧]_قحطان حسين طاهر ، تاريخ النزاع العراقي _ الكويتي ، بحث منشور في جامعة بابل _كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية الانسانية ، العدد ١٨ ،السنه٢٠١٤ ، ص٥٠٨ . وأن ضم الكويت بالقوة من الدولة العراقية كان بسبب عدم ولاء أغلب الأشخاص داخل المجتمع الكويتي بسبب إن سياسات الحكومة الكويتية رفضته منح ثلث السكان جنسيتهم الكويتية ومعهم من الحقوق المترتبة على كل مواطن كويتي مما طمس الهوية الكويتية عن أغلب السكان وأصبح الكثير منهم بدون جنسية ، راجع المصدر د . عبد الناصر محمد سرور ، القرار العراقي في اجتياح الكويت وضمها عسكريا في ٢ آب " اغسطس" ١٩٩٠ م، بحث منشور في مجلة العلاقات الدولية _جامعة الاقصى –كلية الأداب والعلوم الانسانية _قسم التاريخ ، غزة _فلسطين ، منشور على الموقع الالكتروني www.alagsa.edu.ps ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٢ ، الوقت ٧:٤١ مساءاً .

[٧]_الأمم المتحدة مجلس حقوق الانسان والحرمان التعسفي من الجنسية ١٠/٧ ، منشور على الموقع الالكتروني www.refworld.org تاريخ الزيارة٢٠٢٠/٣/٢٢، الوقت ٨:٥٥ مساءاً.

[7] _ ConstantinP .Economides : Les effets de la succession Etatssur lanationalite des personnes physiques ,revue generaie de droit international public ,1999,n.3 ,p.580 .

[٧]_فيروز منصوري ، مصدر سابق ، ص٣٤_٣٥ .

[٧]_ د. جمعة عليوي فرحان الخفاجي و د. وسام هادي عكار عظيم ، السياسة الفرنسية حيال تونس "١٨٨١ _١٩١٤ " م، بحث منشور في مجلة الاستاذ ، العدد ٢١٤ ، المجلد الاول ، ٢٠١٥ م، ص٢٥٩_٢٦٠ .

[٧]-فيروز منصوري ، مصدر سابق ، ص٣٥ .

[٧]_ هاني عبد الله درويش ، أثار اكتساب الجنسية "دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية" ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص ١٢٢ .

[٧]_ قرار محكمة الاستئناف المختلطة المصرية ، الجلسة ٣٧ _ بتاريخ ١٢ أيار سنة ١٩٥٢ م، منشور في مجلة التشريع والقضاء ص١٤٩ ، مشار الية عند د. عز الدين عبد الله ، مصدر سابق ، ص١٩٨ .

[٧]_ د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٩٩ .

[٧]_ قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ ، لسنه١٩٦٣الملغى .

[٨]_ د. عباس العبودي ،مصدر سابق ، ص ٩٩_١٠٠ .

[٨]_ قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ ، لسنة١٩٦٣ م الملغى .

[٨]_ ينظر : نظام قانون الجنسية السوداني رقم ١٧ ،لعام ١٩٩٤ م الملغى ، وكذلك ينظر : قانون الجنسية السوداني لعام ٢٠٠٥م الملغى، وكذلك ينظر: قانون الجنسية السوداني عام ٢٠١١ م المعدل .

[٨]_قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٥٦ ، الجلسة المنعقدة في تاريخ ١٩٧٤/٥/١٥ ، منشور في الوقائع العراقية (٢٣٥٦) بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٢ .

[٨]_ د . حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقية ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، ط٤ ،مطبعة الارشاد ، بغداد –العراق ، ١٩٦٧م،ص٥٢.، وكذلك

د . حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب وأحكامهما في القانون الأردني، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون الاردني ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، ١٩٩٤م، ص٥٣ .

[٨]_ د. جابر جاد عبد الرحمان ، القانون الدولي الخاص العربي _ في الجنسية ،ج١، ط١، جامعة الدول العربية ، ١٩٥٨م، ص٢٧٥ .

[٨]_ قانون الجنسية العراقية رقم٤٣ ، عام ١٩٦٣م الملغى .

[٨]_ قانون الجنسية المصري رقم ١٥٤، عام٢٠٠٤ م المعدل .

[٨]_ ينظر : المادة (٢/٢٢) من قانون الجنسية الفرنسي رقم ٧٣_٤٢ ' لسنه ١٩٩٧م الملغى ، مشار اليهِ في القانون المدني الفرنسي لسنه ١٨٠٤ ، مصدر سابق ، ص١٣٥ .

[٨]- قانون الجنسية العراقية رقم٤٣ ، عام ١٩٦٣م الملغى .

[٩]_ قانون الجنسية المصري رقم١٥٤ ، لعام ٢٠٠٤ م المعدل .

[٩]_ د . عبد الحميد عمر وشاحي ، القانون الدولي الخاص في العراق ، محاضرات القاها على طلبة الصف الرابع –كلية الحقوق العراقية ،ج١ ، مطبعة النفيض الاصلية ، بغداد-العراق ،١٩٤٧ م، ص٧٠١ .

[٩]_ الاعلان العالمي لحقوق الانسان رقم١٠ ، لعام١٩٤٨ م.

[٩]- ترجمة د. على محمد مقلد ، بيار مايو_فانسان هوزية ، القانون الدولي الخاص ، ط١ ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت _لبنان ، ٢٠٠٨ م، ص٨١٧ .

الخاتمة

إن الوصول لخاتمة دراستنا لموضوع أثر الضم والانفصال على جنسية الاشخاص على وفق الدراسة المقارنة سيستلزم تسجيل أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث في الموضوع .

أولاً : النتائج

١_ إن آثار الضم إلاجباري في جنسية الأشخاص من أهم الآثار في تغيير السيادة، فالضم إلاجباري هو اضافة دولة من جزء إقليم دولة، ما إلى إقليمها الوطني إذ يصبح الجزء المضموم جزءاً من الدولة الضامة باستخدام القوة وتحت سيادتها الشخصية.

٢_ إن أثر الضم إلاجباري في جنسية الأشخاص قد يؤدي إلى فقد جنسية متوطني الإقليم بصورة تلقائية واكتساب جنسية الدولة الضامة بالقوة عند سحب الجنسية الأصلية .

٣_ إن رعايا الإقليم المضموم بصورة قسرية لا يفقدون جنسيتهم الأصلية إلا عند اكتسابهم جنسية الدولة الجديدة أو الضامة؛ تلافياً من مشاكل انعدام الجنسية .

٤_ إن اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين لسنة٢٠٠٠م الخاصة بخلافة الدول(ضماً أو فصلاً) لم تحدد الأشخاص الذين تربطهم صلة مباشرة بالإقليم المضموم ومقيمين في الخارج .

٥_ إن أثر تحقق واقعه الضم إلاجباري يتمثل بزوال الجنسية بغير الإرادة أي سيترتب على كل شخص فقد الجنسية للدولة لدولته التي كان ينتمي إليها بجنسيته واكتسابهم جنسية الدولة الضامة.

٦ـ إن مكتسب الجنسية للدولة الضامة بالقوة يحرم من بعض الحقوق والامتيازات وتنفرد بعض القوانين كالقانون الجزائري بأن مكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الجزائري من دون تمييز .

٧ـ إن حالة جنسية أفراد العائلة الملكية فيما يخص الضم الإجباري أدى إلى اختلاف الفقه بين اتجاه قال: بأنهم يفقدون الجنسية، ولا تمنح لهم جنسية الدولة المضمومة من باب الاحترام ومنهم من قال: بوجوب منحهم الجنسية كون واقعة الضم ستفقدهم جنسيتهم وفي حالة الفقد سيكون هناك أشخاص من دون جنسيه؛ وهذا ما لا يمكن السماح به.

٨ـ إن أثر فقدان الجنسية للدولة الأولى سيرتب الاكتساب الفعلي لجنسيّة الدولة الضامة وسيتبع قاعده أن إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع، وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة .

ثانياً : التوصيات

١ـ إن يأخذ المشرع العراقي بنظر الاعتبار المعيار المعتمد لحل مشكلة جنسية الأشخاص عند الضم الإجباري ولا يجب أن نكون أما نقص تشريعي أو الرجوع إلى قوانين ملغاة لتحديد ذلك المعيار، وكذلك لا نعتمد على النصوص في المعاهدات المبرمة سابقاً؛ لأهمية القانون الداخلي وأثره الكبير في واقع الأشخاص داخل الدولة، ونقترح بأن يكون ذلك عبر النص الآتي : (تسري أحكام المعاهدات الدولية المتضمنة ضماً أو فصلاً لإقليم ما، على الأشخاص المولودين والأشخاص المتوطنين في الإقليم المنضم أو المنفصل).

٢ـ إن يشمل النص المقترح الأخذ به في نطاق القانون العراقي حول حق الاختيار للأشخاص المتزوجين غير البالغين سن الرشد باعتبار أن هذا الحق حقاً جماعي ملزم فيحق للولد الصغير المتزوج وكذلك المرأة المتزوجة أن تستعمل هذا الحق في اختيار الجنسية لذلك نقترح أن يكون النص بأن (يحق للولد غير البالغ لسن الرشد المتزوج والزوجة ، اختيار جنسيتهما في حالة الضم) .

٣ـ نوصي المشرع بالاستمرار في التوعية الوطنية وبأهمية أن يبقَ وطننا العراق موحداً قوياً دولة اتحادية ذات سيادة كاملة على كافة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم بعيداً عن الامكانيات : (الاقتصادية والسياسية والقانونية) لكل جزء على حدة .

قائمة المصادر

أولاً: الكتب العربية

(١)د. جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي ـ في الجنسية ،ج١، ط١، جامعة الدول العربية ، ١٩٥٨م.

(٢)د. جمال الدين العطيفي ، القانون الدولي العام ،دار الجامعات المصرية، مصر،(د.ت).

(٣)د. جميل بيضوي واخرون ، تاريخ العرب الحديث ، ط٢ ، دار الامل للنشر والتوزيع ، اربد ـالاردن ، ١٩٩٢ م.

(٤)د . حامد مصطفى ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، ج١ ، ط٢ ، مطبعة الاهلية ، بغداد ، العراق ،١٩٩٩م.

(٥)حسن الجلبي ، القانون الدولي العام ، ج١ ، ط١ ، بغداد ـ العراق ، ١٩٦٤ .

(٦)الحسن والقيد ، قانون الدولي الخاص "الجنسية" ، ج١ ، ط٣ ، مطبعة شمس ، ٢٠٠٧ م،
(٧)د. حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، ط٤ ،مطبعة الارشاد ، بغداد –العراق ، ١٩٦٧م.
(٨)د. حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون الاردني ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، ١٩٩٤ م.
(٩)د. حكمت شبر، القانون الدولي العام _دراسة مقارنة ،ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد _ العراق ، ٢٠٠٩م.
(١٠)د. أبو الخير احمد عطية عمر، القانون الدولي العام مصادر القانون الدولي –أشخاص القانون الدولي –تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم ، ط٢ ، اكاديمية شرطة بيانات دبي ، الامارات ، ١٩٩٤ م.
(١١)شريف عبد الحميد حسن رمضان، الاستخلاف الدولي واثره على المعاهدات الدولية ، ط١، مجلد ١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١١م.
(١٢)صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص للجنسية وتنازع القوانين ، ط١ ، ج١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية _مصر ، ٢٠٠٨م.
(١٣)د. صلاح الدين عامر ، مقدمة بدراسة القانون الدولي العام ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ،٢٠٠٣ م.
(١٤)د. طالب رشيد بادكار ، اسس القانون الدولي العام ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ٢٠١٥ م.
(١٥)د. طلال ياسين العيسى، الأصول العامة في الجنسية –دراسة مقارنة في القانون العراقي والاردني والقانون المقارن، ط١، دار اليروني، عمان ، ٢٠٠٧م.
(١٦)د. عباس العبودي ، شرح احكام الجنسية في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة٢٠٠٦ م والموطن ومركز الاجانب –دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بيروت –لبنان ، ٢٠١٥ م.
(١٧)د. عبد الباقي نعمة عبد الله ، القانون الدولي العام "دراسة مقارنة" بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ،دار الاضواء ،بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠ م.
(١٨) د. عبد الحميد وشاحي ، القانون الدولي الخاص في العراق ، محاضرات القاها على طلبة الصف الرابع –كلية الحقوق العراقية ،ج١ ، مطبعة النفيض الاصلية ، بغداد-العراق ،١٩٤٧ م.
(١٩)د.عبد المحسن سعد (د. شارول روسو)، القانون الدولي العام ، ط١ ،الأهلية للنشر والتوزيع والطباعة ، بيروت _لبنان ،١٩٨٢ م.
(٢٠)د. عثمان علي الرواندوزي ، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٠ م.
(٢١)د. عصام العطية ، القانون الدولي العام، ط٧ ، المكتبة القانونية ، بغداد _ العراق ، ٢٠٠٨ م.
(٢٢)د. عمر حسن عدس ، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، دار الكتب المصرية ، مصر ، ٢٠٠٩ م.

(٢٣)د. علي عبد العال الاسدي ، الوجيز في أحكام الجنسية العرقية ، مركز المحور للدراسات والتخطيط الاستيراتيجي ،البصرة _ العراق ، ٢٠١٧ .
(٢٤)د. على محمد مقلد ، بيار مايو_فانسان هوزية ، القانون الدولي الخاص ، ط١ ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت _لبنان ، ٢٠٠٨ م.
(٢٥)د.. قحطان احمد الحمداني ، الاساس في العلوم السياسية ، ط٢ ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،عمان _الاردن ، ٢٠١٤ م،
(٢٦)د محمد محجوب مالك ود. سالم عبود الآلوسي ، الارشيف "تاريخه _أصنافه _ادارته" ، مطبوعات الفرع الاقليمي والعربي للوثائق ، بغداد_ العراق ، ١٩٧٩ م.

(٢٧)د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، ط٥ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت_ لبنان ، ٢٠٠٤ م.
(٢٨)د. مصطفى عبد القادر النجار ، دور السجلات النهدية ومحفوظاتها من وثائق العراق وبقية اقطار الخليج العربي ، بغداد _العراق ، ١٩٧٨ م.
(٢٩)د. غاية محمد صالح الحمداني ، الحركة الوطنية التونسية " ١٨٨١ _١٩٢٥" م، ط١ ، دار المعتز للنشر والتوزيع ، تونس ، ٢٠١٦ م.
(٣٠) هاني عبد الله درويش ، أثار اكتساب الجنسية "دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية" ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥م.
(٣١)د. هشام علي صادق ، اثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية ، دار المعارف ، القاهرة _مصر ،١٩٧٣م.
(٣٢)د. وليد البيطار ، القانون الدولي العام ، ط١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت_ لبنان ، ٢٠٠٨ م.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

(١)عبد القادر لعيدي ، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير _كلية الأداب والعلوم الانسانية_ جامعة الافريقية العقيد احمد دراية ادرار، الجزائر ،٢٠١١ م.
(٢)عز الدين معزة ،أطروحة دكتوراه في التاريخ المعاصر _ جامعة منتوري _ كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية فرحات عباس والحبيب بورقيبة " دراسة تاريخية وفكرية مقارنة"، الجزائر ،٢٠٠٠ م.
(٣)فيروز منصوري، أحكام الجنسية بين الاكتساب والفقد، رسالة ماجستير _جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي_ كلية الحقوق والعلوم السياسية _قسم الحقوق ، الجزائر ، ٢٠١٦ م.
(٤)د .مها محمد ايوب ذيبان ، خلافة الدول والآثار المترتبة عليها ، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام –كلية الحقوق – جامعة النهرين ، العراق،٢٠٠٤ م.

ثالثاً: البحوث المنشورة

(١) أيناس حمزة الجيلاوي ، الموظفون البريطانيون في العراق خلال فترتي الاحتلال والانتداب ١٩١٤ _١٩٣٢ م، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية ، جامعة بابل ، العدد ٧ ، ٢٠١٢م.
(٢)د. جمعة عليوي فرحان الخفاجي و د. وسام هادي عكار عظيم ، السياسة الفرنسية حيال تونس"١٨٨١ _١٩١٤"، بحث منشور في مجلة الاستاذ ، العدد ٢١٤ ، المجلد الاول، ٢٠١٥م.
(٣)د. صلاح نوري هادي ، دور الاعلام الجزائري في فضح جرائم الاحتلال الفرنسي ابن الثورة التحريرية ١٩٥٤_١٩٦٢ و جريدة المجاهدين انموذجا ، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية "مجلة علمية محكمة" ، مجلد٨ ،العدد٢٥ ، ٢٠١٦ م
(٤)د. عبد الرسول كريم ابو صبيع ، الاختصاص القضائي في دعاوي الجنسية ، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة _ كلية القانون والسياسية ، العدد٥ ، ٢٠١٠م.
(٥)د. عصام العطية ،الخلافة في ارشيف "محفوظات" الدولة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، المجلد الثاني ، العدد الاول والثاني ، ١٩٨٩ م.
(٦)عقيل كريم زغير ، المبادئ العامة لتعدد الجنسية في القانون المقارن والقانون العراقي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق في جامعة كربلاء _كلية القانون ، عدد ٣،سنة ٣ ،٢٠١١م.
(٧)قحطان حسين طاهر ، تاريخ النزاع العراقي _ الكويتي ، بحث منشور في جامعة بابل _كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية الانسانية ، العدد ١٨ ،السنة٢٠١٤م.
(٨)د. لطفي جميل محمد ، الاحتلال الامريكي لجمهورية هايتي ١٩١٥ _١٩٣٤ الدوافع والنتائج ، بحث منشور في كلية التربية _جامعة ميسان ،العدد ٢٥ ، ٢٠١٨ م.

رابعاً: القوانين

(١)قانون الجنسية الفرنسي لسنة ١٨٠٤ .
(٢)الدستور الفرنسي ، رقم ٢٧ ، عام ١٨٤٦م .
(٣)قانون الجنسية العراقية الملغى في المادة (١٨) رقم ٤٢، سنه١٩٢٤م.
(٤)قانون الجنسية العراقية رقم٤٣ ، عام ١٩٦٣م الملغى .
(٥)نظام قانون الجنسية السوداني رقم ١٧ ،لعام ١٩٩٤ م الملغى .
(٦)قانون الجنسية المصري رقم ١٥٤ ، عام٢٠٠٤ م المعدل .
(٧)قانون الجنسية المصري رقم١٥٤ ، لعام ٢٠٠٤ م المعدل .
(٨)قانون الجنسية السوداني لعام ٢٠٠٥م الملغى.
(٩)قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ ، عام ٢٠٠٦ م النافذ .
(١٠)قانون الجنسية السوداني عام ٢٠١١ م المعدل .

خامساً: المواقع الالكترونية

in.atu.edu.iq
www.alagsa.edu.ps
www.refworld.org
www.joradp.dz

www.diplomatie.gouv.fr
www.legal.un.org

سادساً: الكتب الأجنبية

(1) D . Alf Ross ,A textbook of international law ,eneral part ,londan ,1947 ,p.129.
(2) Bastid :Laffaive Nottebhom Devant La Cour Int . de Jusice, Rev. Crit ,1956,p.608ets .
(3) ConstantinP .Economides : Les effets de la succession Etatssur lanationalite des personnes physiques ,revue generaie de droit international public ,1999,n.3 ,p.580 .